

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تنازعا دارا في أيديهما فادعاه أحدهما وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف .

قوله وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح و الوجيز و النظم و المحرر .

وقدمه في المغني و الفروع و الرعاية الكبرى .

وذكر أبو بكر و ابن أبي موسى و أبو الفرج : أنهما يتحالفان .

وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها وادعى الآخر كلها أو أكثر مما بقي .

وصاحب المحرر و الفروع وغيرهما : إنما فرضوا المسألة في ذلك .

قوله وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو بينهما .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح و الخرقى و الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة مع أن كلامهم محتمل للخلاف .

وقدمه في المغني و المحرر و شرح ابن منجا و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و غيرهم .

وقيل : الحكم كذلك إن لم تكن عادة .

فإن كان ثم عادة : عمل بها .

نقل الأثرم : المصحف لهما .

فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك : فهو له .

وجزم به الزركشي .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضي : إن كان بيدهما المشاهدة : فبينهما وإن كان بيد أحدهما .

المشاهدة : فهو له .

كما يأتي عنه في المسألة التي بعدها